اذن الشرع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
لا اشكال في دخول الاحكام الاربعة في الطلب لان الطلب اما طلب فعل او
طلب ترك وكل واحد منهما اما جازما او غير جازم فالمجموع اربعة من ضرب ٢
اثنين وقولنا في حد الايجاب طلب جنس في الحد وقولنا الفعل فصل يخرج التحريم في اثنين
والكراهة لانهما طلبا الكف عن فعل لا طلب فعل وقولنا طلبا جازما يخرج الندب
لانه طلب فعل غير جازم في الطلب بان لا يؤذن في الترك بل هاذا قد سمح له في الترك
ولا يخفى عليك معرفة ما يخرج بالقيود عندي في باقي الحدود واعلم ان مذهب
جمهور الاصوليين ان الاحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون
خمسة الاباحة والاربعة الداخلة في الطلب وزاد السبكي قسما سادسا
وهو خلاف الاولى لان النهي غير الجازم عنده ان تعلق بالكف عن الفعل
بدلالة المطابقة كالنهي المتعلق بالقراءة في الركوع مثلا فهو الكراهة
وان تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام كدلالة طلب المندوب بدلالة
الالتزام على النهي عن ضده فهو خلاف الاولى كطلب قيام الليل فانه يدل بالالتزام
على النهي عن ضده كنوم الليل كله فانه يطلق على النوم انه خلاف الاولى ولا يطلق
على انه مكروه وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السادس امام الحرمين
قال والاملاء اول من علمناه ذكره فالغزالي بل نقله الاملاء عن غيره فقال انه
مما احدثه المتاخرون والوضع انما هو عبارة عن نصب الشارع
امارة تدل على حكم من تلك الاحكام الخمسة يعني ان الحكم الوضعي
عبارة عن جعل الشارع امرا من الامور امارة على حكم من تلك الاحكام
الخمسة سواء ذلك المجعول امارة من افعال المكلفين كجعل السرقة سببا

للقطع

للقطع او لا من افعالهم كجعل زوال الشمس سببا لايجاب صلاة الظهر مثلا
وقوله نصب الشارع امارة اشار بلفظ الامارة الى ان احكام الله تعالى
ليست تابعة للاسباب ولا للشروط ولا للموانع بل هاذه الامور امارة
على الاحكام نعرفها نحن منها لخفائها علينا وليس شيء منها باعثا للمولى تا
جل وعز على حكم من الاحكام كما زعم من ضل وابتدع كبشر ممن طبع الله على قلبه
وهي السبب والشرط والمانع الضمير يعود على الامارة ووجه انحصار
الامارة في هاذه الثلاثة يعني ان ما يجعله الشرع امارة على حكم من الاحكام
اما ان يجعل كل واحد من وجوده وعدمه امارة ودليلا او يجعل وجوده
فقط امارة او يجعل عدمه فقط امارة فالاول السبب والثاني المانع و
الثالث الشرط فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا فقوله ما كالجنس في
الحد وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع وقوله ومن
عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فان
الدليل يلزم طرده اي يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم عكسه اي لا يلزم
من عدمه العدم اما السبب فانه يلزم طرده وعكسه وقوله لذاته يدخل السبب
الذي لا يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط العقل والبلوغ او وجود
مانع لوجود المسبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب
في ذاته يقتضي وجود المسبب وانما انتفى المسبب لما عرض له من وجود
المانع او نفي الشرط ويدخل ايضا هذا القيد السبب الذي لا يلزم من عدمه العدم
لمقارنة عدمه وجود سبب اخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي احد

Copyright © King Saud University